مادة ٥ ـ تدفع أجور نقل الأولاد الذين تقل أعمارهم عن الأربع سنوات بتعرفة الباخرة أو الطائرة حسب نوع واسطة النقل .

مادة ٦ ـ يحدد وزير الخزينة بقرار منه التعليمات التفصيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٥٨/٣/١

صدر برياسة الجمهورية بدمشق فى ٦ رمضان سنة ١٣٧٩ (٣ مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تعديل المادتين ٥٨ و٨٧ من المرسوم التشريعى رقم ٤٦ تاريخ ١٩٥٣/٣/٤ المتضمن قانون الجيش الأول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام المرسوم التشريعى رقم ٤٦ تاريخ ١٩٥٣/٣/٤ المتضمن قانون الجيش الأول ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يلغى نص المادتين ٥٨ و ٨٧ من المرسوم التشريعى رقم ٤٦ تاريخ ١٩٥٣/٣/٤ المتضمن قانون الجيش الأول ويستعاض عنهما بنص المادتين الآتيتين :

"مادة ٥٨ ـ ضابط الصف المحترف هو من يتقن وفقا لتعليمات خاصة تصدرها قيادة الجيش الأول من ضباط الصف المتطوعين الذين مضى على خدمتهم فى الجيش أربع سنوات على الأقل منها سنة برتبة رقيب أو ستين برتبة عريف" .

"مادة ٨٧ ـ يستحق المتطوع علاوة على الإجازات الصحية المنصوص عليها فى هذا القانون إجازة اعتيادية سنوية براتب كامل لمدة (٢١) يوما فى السنوات الخمس الأولى لخدمته ، وثلاثين يوما فى سنوات الخدمة التالية لذلك .

ويجوز فى السنوات الخمس الأولى لخدمته ولأسباب اضطرارية تمديد الإجازة الاعتيادية السنوية للمتطوع إلى ثلاثين يوما بدون راتب عن المدة الإضافية".

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية بدمشق فى ٦ رمضان سنة ١٣٧٩ (٣ مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تعديل بعض أحكام المرسوم التشريعى رقم ١٨ الصادر فى ١٩٥٠/١/١٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٨ الصادر فى ١٩٥٠/١/١٨ المتضمن قانون التقاعد العسكرى للإقليم الشمالى والتشريعات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بالمادتين ٣ ، ١٦ وبالفقرة ح من المادة ٢٠ وبالبند الثانى من الفقرة د من المادة ٢٥ وبالفقرة الأولى من المادة ٢٧ وبالمواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٨ وبالبند الأول من الفقرة أ من المادة ٦١ وبالمادة ٦٥ من المرسوم التشريعى المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٣ ـ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية القائد العام للقوات المسلحة منح معاشات تقاعد استثنائية أو زيادات فى المعاشات التقاعدية أو منح مكافآت استثنائية للعسكريين المحالين إلى التقاعد أو الذين يتركون الخدمة أو لعائلات من توفى أو يتوفى منهم وهم فى الخدمة أو بعد إحالتهم على التقاعد .

وتسرى على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية الأحكام الواردة فى هذا القانون مع عدم الإخلال بما قد يتضمنه القرار الصادر فى هذا الشأن من أحكام خاصة" .

"مادة ١٦ ـ يخصص للعسكرى المحال على التقاعد معاش تقاعد يعادل جزءا من أربعين من الراتب الأساسى الشهرى المخصص للرتبة والدرجة التى كان يشغلها عند إحالته على التقاعد وذلك من كل سنة من سنى خدماته المقبولة فى تصفية الحقوق التقاعدية على ألا تجاوز هذه الخدمات اثنتين وثلاثين سنة .

فاذا زادت مدة الخدمة الفعلية دون الضمائم على اثنتين وثلاثين سنة يدفع له عن المدة الزائدة مكافأة بمعدل راتب شهر مقطوع عن كل سنة على ألا يزيد مقدارها على راتب خمسة أشهر ولا تدخل كسور السنة فى حساب المكافأة" .

"مادة ٢٠ ـ (فقرة ح) تطبق أحكام الفقرتين (هـ ، و) من هذه المادة على المجندين وتحسب لهم معاشات التقاعد على أساس الرواتب الأساسية الشهرية المبينة فيما يلى :

(١) للضباط المجندين ـ الرواتب المحددة لرتب ودرجات الضباط العاملين المعادلة لرتبهم .

(٢) للمرشحين ـ ١٠٠ مائة ليرة سورية

(٣) لباقى المجندين ـ الرواتب المحددة لرتبة ودرجة المتطوع المعادلة لرتبة المجند .

أما فى حالات العلولية الناجمة من الخدمة وأثناء القيام بواجب الوظيفة التى لاتشملها أحكام الفقرتين (هـ ، و) فتقرر نسبتها من قبل لجنة التحقيق الصحية وتحدد هذه النسبة وفقا للقواعد المطبقة فى الجيش ، ويدفع للصابين بها تعويض يحسب على أساس الراتب المقطوع المخصص لرتبة المرشح بالنسبة الى المرشحين وعلى أساس الرواتب المقطوعة المقابلة للرواتب الأساسية السابق الاشارة إليها بالنسبة الى بقية المجندين وذلك بواقع خمسمائة يوم مضافا إليه راتب شهر من كل سنة تنقص عن سن الستين من عمر المصاب ويضرب المجموع فى نسبة المعلولية والحاصل يكون مقدار التعويض المستحق .

ويصدر بهذا التعويض قرار من وزير الحربية ويؤدى دفعة واحدة من اعتمادات تعويضات التسريح المرصدة فى موازنة وزارة الحربية" .

وتطبق هذه الفقرة اعتبارا من ١٩٥٠/١/١

" مادة ٢٥ ـ فقرة (د) البند الثانى ـ يضاف إلى معاشهم التقاعدى الأصلى جزء من أربعين من رواتبهم الأساسية الشهرية الأخيرة عن كل سنة يقضونها فى الخدمة بما فى ذلك الضمائم القانونية .

يحق للعسكريين المصابين فى العمليات الحربية المسرحين من الجيش لعلة دائمة التداوى والاستشفاء مجانا فى مشافى ومؤسسات الجيش مدى الحياة .

تطبق أحكام هذه الفقرة على من تشملهم أحكام الفقرة هـ / من المادة ٢٠ من هذا القانون" .

" مادة ٢٧ ـ فقرة أولى ـ إن الحقوق التقاعدية العائدة للعسكريين بموجب هذا المرسوم التشريعى أو بموجب القوانين الأخرى قابلة للانتقال الى عيالهم ويجب توزيع هذه الحقوق على الوجه التالى" :

" مادة ٥١ ـ إذا أعيد المتقاعد إلى الخدمة فى الجيش أو إلى إحدى الوظائف الحكومية قبل بلوغه حدود السن القصوى المحددة لهذه الوظائف يوقف معاشه التقاعدى طيلة مدة استخدامه وعند تركه لها يستعيد معاشه التقاعدى السابق إذا لم تبلغ مجموع خدماته الفعلية الجديدة مدة سنة كاملة وفى حالة إتمامه سنة أو أكثر تصفى حقوقه التقاعدية مجددا وفقا لأحكام المادة ١٦ على ألا يقل المعاش التقاعدى الجديد عن المعاش التقاعدى السابق" .

" مادة ٥٢ ـ إذا دعى المتقاعد لإشغال إحدى الوظائف الحكومية بعد بلوغه السن القصوى المحددة لهذه الوظائف أو إذا دعى لإشغال الوظائف غير الخاضعة للعوائد التقاعدية وتابعة للدولة يوقف معاشه التقاعدى ويتقاضى تعويضا معادلا لراتب الوظيفة التى دعى إليها ويجوز فى أحوال خاصة يعود تقديرها إلى الوزير المختص منحه تعويض إضافيا لا يجاوز مقداره ٢٠٪ من التعويض الأصلى .

ولا تدخل التعويضات النيابية ومعاشات المواساة فى عداد التعويضات المذكورة فى هذه المادة ".

" مادة ٥٨ ـ خلافا لما جاء فى المادة ٥٣ يحق للعسكريين المتقاعدين الذين أعيدوا أو سيعادون إلى الخدمة بموجب قوانين خدمة العلم أو قوانين أخرى بعد بلوغهم السن القانونية أن يطالبوا بتصفية حقوقهم التقاعدية ثانية شريطة أن يتموا سنة فى الخدمة وذلك على الوجه الآتى :

يضاف إلى معاشهم التقاعدى الأصلى جزء من أربعين من الراتب الأساسى الشهرى الذى كانوا يتقاضونه عند تركهم الخدمة لآخر مرة عن كل سنة قضوها فى الخدمة بعد عودتهم إليها بما فى ذلك الضمائم القانونية".

"مادة ٦١ ـ بند أول فقرة (أ) ـ يعطى النقباء المحترفون المسرحون من الخدمة المتمتعون بحقوقهم التقاعدية دون أن يستحقوا معاش تقاعديا تعويض تسريح يعادل راتب شهر مقطوع عن كل سنة من سنى خدماتهم الفعلية بما فيها ضمائم الخدمة القانونية "

" مادة ٦٥ ـ يعطى النقيب المحترف عند إحالته على التقاعد ولمرة واحدة إعانة مالية تعادل راتب شهر مقطوع مع العبء العسكرى ويستفيد النقباء المحترفون الذين أعيدوا أو سيعادون إلى الخدمة ثانية من هذه الاعانة إذا لم يسبق لهم تقاضيها وفى حالة وفاة النقيب المحترف تدفع هذه الاعانة بكاملها لعياله المعرفين فى المادة ٢٨ "

مادة ٢ ـ يضاف إلى المادة ٥٩ بند جديد على الوجه الآتى :

ويجوز بأمر من قائد الجيش الأول الاحتفاظ بالعسكريين بعد بلوغهم السن القانونية فيما إذا كانت خدماتهم الفعلية ثلاثة عشر داما أو أكثر وذلك إلى أن يتموا خمسة عشر داما وتحتسب مدة الاحتفاظ خدمة فعلية تدخل فى حساب التقاعد أو تعويض التسريح أما الخدمات التى يؤدونها بعد إتمامهم الخمسة عشر داما فيطبق فى شأنها حكم المادة ٥٨ .

ويسرى هذا الحكم على العسكريين الذين سرحوا ابتداء من ١٩٥٠/١/١ إلى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم الشمالى من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية بدمشق فى ٦ رمضان سنة ١٣٧٩ (٣ مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن ترفيع المساعدين الأولين فى الجيش الأول إلى رتبة ضابط شرف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وصف الضباط والعساكر بالقوات المسلحة فى الاقليم الجنوبى ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٤٦ تاريخ ١٩٥٣/٣/٤ المتضمن قانون الجيش الأول ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛